ما عدا ما بين السرة والركبة واذا اراد ان يتزوج
بامها جاز ان ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة
ويحرم ان ينظر بشهوة ويحرم النظر بشهوة لكل
منظور اليه والامن اراد ان يتزوج بها والخليلة
ويباح النظر من الاجنبي لمعاملة وشهادة حتى
يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة
والى المرئي للشهادة على الارضاع وتعليم ومداواة
بقدر الحاجة ويكره نظر متصلا حرم
نظر منفصلا لكشف عانة من رجل او قلامة
ظفر من اجنبيه ويحرم اضطجاع رجلين او
امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش للخبر المتقدم
ويجب التفريق بين ابن عشر سنين واخوته
واخواته في المضجع اذا كانا عاريين وسن مصافحة
الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان
ويتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويكره
مصافحة من به عاهة كجذام او برص والمعانقة
والتقبيل في الرأس للنهي عن ذلك الا لقادم
من سفر او تباعد عهد وليس تقبيل الطفل

ولو

ولو لغير شفقة ولا بأس بتقبيل وجه الميت
الصالح وبين تقبيل يد الحي الصالح والعالم والزاهد
او نحو ذلك ويكره لغنا او وجاهة ونحو ذلك
وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن مع الاماء والعبيد
فيحل نظر العبد الخصي غير المجبوب والمشترك
والمكاتب الى سيدته العفيفة لما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبد وهبته
وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها
واذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي
صلى الله عليه وسلم وما تلقى قال صلى الله عليه
وسلم انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك
وعن عائشة انها قالت لعبدها ذكوان انك اذا
وضعتني في القبر وخرجت فانت حر امن الفاسق
والمجبوب والمشترك والمكاتب فكالاجنبي بل
قيل ان المراد بالاية الاماء وعبد المرأة كالاجنبي
وبه قال ابن المسيب اخيرا وقال لا يغرنكم اية النور
فان المراد بها الاماء او التابعين الذين يتبعون
القوم ليصيبوا من فضل الله طعامهم غير اولي
الاربة اي اصحاب الحاجة الى النساء من الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)